والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال

فاذا اردت ان تعرف عصبات البنين

في كل درجة قلت كل ابنين في الدرجة الاولى يعصبها ثمانية كما تقدم وكل اثنين في الدرجة الثانية يعصبها اثنى عشر والذي في الثالثة يعصبها ستة عشر وهكذا ما تناسلوا يزاد في كل درجة اربعة على ما في الدرجة التي قبلها ونصفهم يعصب بشرط ونصفهم لا بشرط فاذا اجتمع معصبوا ابن الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات بنين وبنو ابنين اخ وبنيه درجة كانوا اكا ولاد رجل واحد ويعصب الذكور الاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين مثاله ان يكون لرجل ستة بنين لاحدهم بنت وللثاني ابنتين وللثالث ثلاث بنات وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين ثم موت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسائلهم تصح من اثنى عشر بعد البسط فيكون للبنات نصف المال بينهن اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو نصف سدس المال وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمان وهما سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ومات وخلف ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة للثالث كان المال بينهم اسداسا والاخت لاب وام والاخت لاب ويعصبهما ثلاثة ذكور واثنين اما الذكور فكل واحد اخوها وهو معنى قوله مع اخيهن واما الاثنان فالبنت وبنت الابن وهو معنى قوله وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن عصبة فاذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع بنت للميت او بنت الابن كان للموجود منهما النصف بالتسهيم والباقي للاخت بالتعصيب وان وجدا معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسلمة من ابنين للبنت سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا

فاذا اردت معرفة جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب قلت جملتهم سبعة عشر اثنى عشر ذكورا وخمس اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي بالشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان يعدما عن الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الابن ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط يختص به الاختان اما الشرط الذي يعمهن فهو ان تكون مع كل واحدة اخوها واما الذي يختص به الاختان فهو ان تكون معهما بنت او بنت ابن للميت خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات

فصل في ذوي السهام وهو القسم الثاني

والقسم الاول على قسمة الامير ومن وافقه وقد تقدم الخلاف بينهما ووجه كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من ورث بنفسه جزءا من المال مقدرا قلنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم وقلنا مقدرا احترازا من العصبات فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت هم كل من له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب او في السنة او في الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى غير ذلك من آيات القرآن الكريم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرائض واما الاجماع فلا خلاف في ارثهم على الجملة وبعضهم قوله هم الاب والجد يعني الموجود منهما ذو سهم بشرط وهو ان يكون مع الاولاد واولاد البنين وكذلك اذا ابقت الجد مزاحمة الاخوة عن السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس فانه يكون الجد من ذوي السهام

Copyright King Saud University